آثار العقد بالنسبة للموضوع

طالما أن العقد شريعة المتعاقدين، أي يعتبر بمثابة القانون الذي ينظم علاقة المتعاقدين بعضها ببعض، لتوضيحها يجب تفسير إرادة المتعاقدين من خلال نصوص وشروط العقد حيث يجب تفسير العقد لمعرفة ما قصداه المتعاقدان حتى يتحدد لنا طبيعة المعاملة التي قام بها المتعاقدان أي تحديد الوصف القانوني للعقد القائم بينهما، إن كان بيع أو إيجار أو شركة وهو ما يسمى بالتكييف القانوني.

وعلى أساس هاتين العمليتين يمكن تحديد نطاق أو مضمون العقد.

**أـولا: تفسير العقد**

بالرجوع إلى المادة 111 والمادة 112 من ق.م.ج نجد أن هناك قواعد ثلاثة لتفسير العقد وهي:

**1/حالة ما تكون عبارة العقد واضحة**

 بمعنى ليس فيها أي لبس أو غموض أو محل للتأويل، وبالتالي لا يجوز الانحراف عنها من أجل الكشف عن نية المتعاقدين لأن العبارة واضحة وكافية قانونا، وإلا كان القاضي مخالفا لقاعدة قانونية من قواعد تفسر العقد.

**2/حالة ما تكون عبارة العقد غير واضحة**

إذا كانت عبارة العقد غير واضحة تحتاج إلى تأويل وتوضيح فهنا يوجب القانون على القاضي أن يبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، وهذا يعني البحث عن الإرادة المشتركة لطرفيه.

وفي سبيل ذلك يستهدي القاضي بعدة عوامل للكشف عن النية المشتركة للمتعاقدين وهذا طبقا للمادة111 من ق.م.ج الفقرة الثانية منه والتي تقضي بأنه إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات.

**3/حالة الشك في عبارة العقد**

القاعدة العامة في هذا السياق أن الشك دائما يفسر لمصلحة المدين،غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن(المادة 112ق.م.ج).

ثانيا: تكييف العقد

يقصد بالتكييف تحديد الوصف القانوني للعقد، فهو عمل قانوني لا سلطان لإرادة طرفي العقد في تحديده، وهذا العمل يستقل به القاضي وذلك بتقصي مقاصد المتعاقدين وما اتجهت إليه إرادتهما من ترتيب الآثار دون الأخذ في الاعتبار رغبة طرفي العقد التي يمكن أن تتعارض مع ما اتجهت إليه إرادتهما تكون عن جهل أو عمد، ومن هنا فالقاضي عليه أن يصحح ذلك دون حاجة لموافقة المتعاقدين. ولهذا فإن مسألة تكييف العقد من المسائل التي يخضع فيها القاضي لرقابة المحكمة العليا.

ثالثا:تحديد مضمون العقد

ونعني بهذه العملية تحديد الالتزامات المترتبة عن العقد في ذمة أطرافه المتعاقدين، ولا يقتصر القاضي في تحديد هذه الالتزامات على أساس ما اتجهت إليه الإرادة المشتركة للمتعاقدين فقط، وإنما على القاضي أن يضيف إلى هذه الالتزامات كل ما يعتبر من مستلزمات العقد، وذلك مسترشدا بطبيعة الالتزام، والقانون في أحكامه التفسيرية المكملة والعرف والعدالة.